

من غير مداس تختلص لثقتهم يوما وليلة ومسا في ثلاثة ايام يلبسها
عند حاجته الواقفة في ذلك عادة ويشمل كلامه ما لو كان
المخفق مشقوق فزهر مند بالعرى لوصول السن والارتفاق به وما
لو كان غير خلال المسروق ومضروب في كمن المسح عليه كلوض
بما مضروب بخلاف محروسح عليه فولا يجزئه مما ذهب اليه
بعضهم وما لو كان خفا فوق حق قوبين ومسح اسفلهما والا
على ووصل البلل الى اسفل لا يفضد الا على فقط وكذا لو كان
الا على غير صالح للمسح ويؤخذ من كلامه انه يشترط كونها
يمنعان نفوذ ما القبل الوصب عليه مما من غير نفوذ ما القبل
لوصب عليه مما من غير محل الخرز كان ما لا يمنع خلاف الغالب
من الحظاق المنصرف اليها لوصول المسح فلو تخلفت ظاهرا للقف
او بطنانها وهما ولم يتغاديا والباقي في الثلاثة صفتين اجزاه
وان تغذ ما المكنه الى محل العرض لوصب عليه في الثلاثة بخلاف
ما اذا لم يكن الباقي صفتين او تخاذي الخرزات **والسنن للرجلين**
مع كعبيهما اي يقبتر كوف الخفين سائر من للرجلين مع
كعبيهما من الجوانب وهو محل العرض لهن الاعلى فلوروي
منه بان يكون واسع الراس لم يضر عكس سنن العورة لانه
الليس نهما من اسفل وهناك من الاعلى والدرار بالسانن
الحايل مانع الروية في كمن الشفاق كالرجاج عكس سائر
العورة لان القصد نهما مع نفوذ الماء ومع الروية **والسنن**
مسح بعض على اى العرض مسح بعض على كل خف للعرض
النصوص بطلت كما في مسح الراس في محل العرض لا يفيد عن
الفصل وخرج بعلوه بضم اوله وكسر سغله كذلك وباطنه الذي

بجز

بني الرجل وجرده وبقية لا اعتما الرضة الانتفاع ولوروي
الاقضار على غير علوه **ونوب الخف مسو السفار من والغفت**
اي يسن مسح كحل سف الخفا اي اعلاه وعقبة ووضوح
الجرافيا سا على اسفله بل لوي لانه بارز يري غالباً **عدم استيعابه**
اي يسن عدم استيعاب الخف بالمسح بان يمسحه خطوطا رواه
بن ماجة وغيره ان وصل اليه عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا
من الماء الا وري في كفيته ان يضع كف اليد اليسرى تحت عقبة اليمين
على ظهر اصابعه ويمر اليسرى الى اطراف اصابعه من اسفل
واليمين الى الساق معر جا بين اصابع يده لا تزعم بن عمر رواه
السيهقي وغيره وكذا اسهل والبق باليمين واليسرى **ويكره**
الفصل الخف لانه يعيبه من غير فائدة **ومسح كره** لانه
يعرضه للتغييب ولانه بدل كالنيمي بخلاف مسح الراس ويؤخذ
من العلة الا وري انه لو كان من نحو خنطاب ونوف وشبهه الشروط
لم يكره غسله ولا تكرار مسحه **بيطله خلع** اي يبطل للمسح
الخفين او احدهما وهو بظهر المسح ومثله ظهور رجله او الخرق
التي تختلص او بعض الرجل والخرق **ومدة الكمال فقد مبد**
اشتمل اي تنتهي مرة للمسح بانقضاء المدة فيجب غسل الخدين
لمطلات ظهرهما بالخلع او الاتنا وخرج بظهر المسح طره الفسل
بان لم يجزئ بعد الفسل او اجرت تكن نوضا وغسل رجليه
في الخف فطهارة كاملة ولا يلزمه شي وله ان يستأفق بس
الخف في الثا ثين براه الطهارة ذكره في المجموع قال في المهمات
واشار بقوله وله ان يستأفق الى وجوب الفرع اذا اراد المسح حتى
لو كان للتلوع واحدة فقط فلا بد من نزح الاخرى وهو كذلك

57

Copyrighted by University